

**زبدة الأحكام
من عمدة الأحكام**

من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام

أعدّه وهذبّه

مشاري بن محمد المطيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- ١ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».
- ﴿عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ﴾
- ٢ - «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».
- ﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾
- ٣ - «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».
- ﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾
- ٤ - «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».
- ﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾
- ٥ - «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».
- وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».
- ﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾
- ٦ - «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ

بِالتُّرَابِ» .

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٧ - «أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

﴿حُمْرَانَ﴾

٨ - «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» .

﴿عَائِشَةَ﴾

بَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ

٩ - «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .

﴿أَنْسَ﴾

١٠ - «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

﴿أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ﴾

١١ - «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٢ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

أَنْسٍ

١٣ - «مَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرًا».

أَبُو هُرَيْرَةَ

١٤ - «لَا يُمَسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

أَبُو قَتَادَةَ

١٥ - «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

بَابُ السَّوَاكِ

١٦ - «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أَبُو هُرَيْرَةَ

باب المسح على الخفين

١٧ - «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُقَيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

﴿المُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ﴾

باب في المذي وغيره

١٨ - «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

﴿عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾

١٩ - «شَكَيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

﴿عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ﴾

٢٠ - «أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

﴿عَائِشَةَ﴾

٢١ - «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

﴿جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ. أَنَسٌ﴾

٢٢ - «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،

وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

بَابُ الْجَنَابَةِ

٢٣ - «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٤ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

﴿عَائِشَةَ﴾

٢٥ - «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَرَقُدْ».

﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ﴾

٢٦ - «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

﴿أُمُّ سَلْمَةَ﴾

٢٧ - «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٨ - «كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَيَّ

الصَّلَاةَ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي لَفْظٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

﴿عَائِشَةَ﴾

بَابُ التَّيْمَمِ

٢٩ - «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

﴿عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ﴾

بَابُ الْحَيْضِ

٣٠ - «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».

﴿عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ﴾

٣١ - «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرَرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

﴿عَائِشَةَ﴾

٣٢ - «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتَوَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ».

﴿مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ﴾

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٣٣ - «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتِهَا».

﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ﴾

٣٤ - «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى بِالظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا. وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسًا».

﴿جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ﴾

٣٥ - «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

﴿عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾

٣٦ - «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ».

﴿عَائِشَةُ﴾

٣٧ - «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

﴿أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ﴾

باب فضل الجماعة ووجوبها

٣٨ - «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

عبد الله بن عمر

٣٩ - «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

أبو هريرة

٤٠ - «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

عبد الله بن عمر

٤١ - «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

وله أيضاً: كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر».

صليت مع رسول الله . عبد الله بن عمر

باب الأذان والإقامة

٤٢ - «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

أنس

٤٣ - «وَأَذِّنْ بِلَالٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

﴿وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ﴾

٤٤ - «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

﴿عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾

٤٥ - «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

﴿أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ﴾

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٤٦ - «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

﴿عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾

٤٧ - «أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

﴿... بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ﴾

بابُ الصُّفوفِ

٤٨ - «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

﴿أنس﴾

٤٩ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

﴿أنس﴾

بابُ الإِمَامَةِ

٥٠ - «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

﴿أبو هريرة﴾

٥١ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ».

﴿البراء﴾

٥٢ - «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

﴿أبو هريرة﴾

٥٣ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

﴿أبو هريرة﴾

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ

٥٤ - «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

﴿إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . . . أبو هريرة﴾

٥٥ - «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

﴿عائشة﴾

٥٦ - «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

﴿عبد الله بن عمر﴾

٥٧ - «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

﴿ابن عباس﴾

٥٨ - «كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

﴿أبو هريرة﴾

٥٩ - «رُمقت الصلاة مع محمد فوجدت: قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف. ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

﴿البراء بن عازب﴾

٦٠ - «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي».

﴿أنس﴾

٦١ - «كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يندو بياض إبطيه».

﴿عبد الله بن مالك﴾

٦٢ - «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

﴿أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ﴾

٦٣ - «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

﴿أَنْسٍ﴾

٦٤ - «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٥ - «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

﴿عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ﴾

٦٦ - «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ».

﴿أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ﴾

٦٧ - «سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

﴿جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ﴾

٦٨ - «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟!».

﴿جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ﴾

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

﴿... أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم... أَنَسٍ﴾

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

٧٠ - «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. ثُمَّ سَلَّمَ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٧١ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ».

﴿عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ﴾

باب المرور بين يدي المصلي

٧٢ - «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

﴿أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ﴾

٧٣ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

﴿أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ﴾

٧٤ - «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

﴿ابْنُ عَبَّاسٍ﴾

٧٥ - «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَفَبَضْتُ رِجْلِي».

﴿عَائِشَةُ﴾

باب جامع

٧٦ - «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

﴿أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ﴾

٧٧ - «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٧٨ - «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .

﴿أَنْسٍ﴾

٧٩ - «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» .

﴿أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ . . جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ﴾

٨٠ - «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» .

﴿أَنْسٍ﴾

٨١ - «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٨٢ - «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» .

﴿جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ﴾



باب التَّشْهَدِ

٨٣ - «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٨٤ - «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ.. كَعَبُ بْنُ عُجْرَةَ

٨٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو.. أَبُو هُرَيْرَةَ

باب الوترِ

٨٦ - «مَثْنَى، مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ ابْنُ عُمَرَ

٨٧ - « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . وَانْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ » .

عَائِشَةَ

٨٨ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

عَائِشَةَ

بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

٨٩ - « أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ » .

ابْنُ عَبَّاسٍ

٩٠ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . . الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

٩١ - « صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي » .

عَائِشَةَ

بابُ الجمعِ بين الصلاتين في السفرِ

٩٢ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

﴿ابْنُ عَبَّاسٍ﴾

بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ

٩٣ - «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

بابُ الجمعةِ

٩٤ - «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

٩٥ - «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

﴿جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: . جَابِرٌ﴾

٩٦ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

﴿جَابِرٌ﴾

٩٧ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٩٨ - «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٩٩ - «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْبَعُ الْفَيْءَ».

١٠٠ - «كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٠١ - «كَانَ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

١٠٢ - «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ

فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

﴿صَلَّى النَّبِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ . جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ﴾

١٠٣ - «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

﴿جَابِرٌ﴾

١٠٤ - «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

﴿أُمُّ عَطِيَّةُ نَسِيبَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٠٥ - «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمْ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

﴿أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي . عَائِشَةُ﴾

١٠٦ - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

﴿عَائِشَةُ﴾



بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٠٧ - «خَرَجَ النَّبِيُّ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٠٨ - «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ دَاثِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ. . . صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ



كتاب الجنائز

١٠٩ - «نعى النبيُّ النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١١٠ - «صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

﴿أَنَّ النَّبِيَّ . . . ابْنَ عَبَّاسٍ﴾

١١١ - «كُنَّ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . . . عَائِشَةَ﴾

١١٢ - «اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ - تَعْنِي إِزَارَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

﴿دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ حِينَ تُوفِّتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ﴾

١١٣ - «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ. وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

﴿ابْنَ عَبَّاسٍ﴾

١١٤ - «نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

﴿أُمُّ عَطِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةُ﴾

١١٥ - «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١١٦ - «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا».

﴿سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ﴾

١١٧ - «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ.. عَائِشَةَ﴾

١١٨ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

﴿ابْنُ مَسْعُودٍ﴾

١١٩ - «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ.. أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ﴾

١٢٠ - «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

كتاب الزكاة

١٢١ - «فَأَخْبِرُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

﴿قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مَخْتَصِرًا.. ابْنِ عَبَّاسٍ﴾

١٢٢ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

﴿أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ﴾

١٢٣ - «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١٢٤ - «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١٢٥ - «مَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَعْنَاهُ اللَّهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».

﴿بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: .. أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٢٦ - «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

[[ابن عمر]]



كِتَابُ الصِّيَامِ

١٢٧ - «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١٢٨ - «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

١٢٩ - «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

﴿أَنَسٌ﴾

١٣٠ - «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

﴿عَائِشَةُ﴾

١٣١ - «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١٣٢ - «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - قَالَ: أَيَنْ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ».

﴿بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: .. أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٣٣ - «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

﴿أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ . عَائِشَةَ﴾

١٣٤ - «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمِ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرِ عَلَى الصَّائِمِ».

﴿أَنْسِي﴾

١٣٥ - «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

﴿أَنْسِي﴾

١٣٦ - «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

﴿عَائِشَةَ﴾

١٣٧ - «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» .

﴿عَائِشَةَ﴾

١٣٨ - «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» .

﴿سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ﴾

١٣٩ - «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا . وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

﴿عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ﴾

١٤٠ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ» .

﴿ابْنَ عُمَرَ﴾

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٤١ - «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» .

﴿عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ﴾

١٤٢ - «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» .

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١٤٣ - «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» .

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١٤٤ - «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» .

﴿أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ﴾

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٤٥ - «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» .

﴿عَائِشَةُ﴾

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

١٤٦ - «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ وَجَلَّ . ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ» .

﴿عَائِشَةُ﴾

وَفِي لَفْظٍ : فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ .



كتاب الحج

باب المواقيت

١٤٧ - «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.»

ما يلبس المُحْرِمُ من الثياب

١٤٨ - «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.»

﴿رَأَى رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟.. ابْنُ عُمَرَ﴾

١٤٩ - «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ.»

﴿سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.. ابْنُ عَبَّاسٍ﴾

١٥٠ - «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ

وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

﴿أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ.. ابْنِ عُمَرَ﴾

١٥١ - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

بَابُ الْفِدْيَةِ

١٥٢ - «صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ. نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاءً؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

١٥٣ - «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ».

﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.. ابْنِ عَبَّاسٍ﴾

باب ما يجوز قتله

١٥٤ - «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

﴿عَائِشَةَ﴾

باب دخول مكة وغيره

١٥٥ - «دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّيِّبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّيِّبَةِ السُّفْلَى».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

١٥٦ - «فَلَقَيْتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

﴿دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْتَ.. ابْنُ عُمَرَ﴾

١٥٧ - «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

﴿عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: ...﴾

١٥٨ - «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».

﴿لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ.. ابْنُ عَبَّاسٍ﴾

١٥٩ - «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ -

أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ».

﴿ابن عمر﴾

١٦٠ - «طَافَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ».

﴿ابن عباس﴾

١٦١ - «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

﴿ابن عمر﴾

بَابُ التَّمَتُّعِ

١٦٢ - «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».

﴿نصر بن عمران﴾

١٦٣ - «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

﴿رياسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال: . . حفصة﴾

١٦٤ - «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».



بَابُ الْهَدْيِ

١٦٥ - «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

عَائِشَةَ

١٦٦ - «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ مَرَّةً غَنَمًا».

عَائِشَةَ

١٦٧ - «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا».

عَلِيٍّ

١٦٨ - «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَفَحَرَهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ».

زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

١٦٩ - «أَهْلَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنَى» وَذَكَرُوا أَحَدَنَا يَقْطُرُ؟

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ،
وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ».

﴿جَابِرٌ﴾

١٧٠ - «وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ
أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ؟

قَالَ: أذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخِرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ
أَزْمِيَ؟ قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا
قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

١٧١ - «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
وَالْمُقَصِّرِينَ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

١٧٢ - «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ
النَّبِيُّ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ.
قَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
قَالَ: أُخْرِجُوا».

﴿عَائِشَةُ﴾

١٧٣ - «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ
الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

﴿ابْنُ عَبَّاسٍ﴾

١٧٤ - «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

﴿ابن عمر﴾

١٧٥ - «جَمَعَ النَّبِيُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ. وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

﴿ابن عمر﴾

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

١٧٦ - «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأُبُوءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ».

﴿الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ اللَّيْثِيُّ﴾



كتاب البيوع

١٧٧ - «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[[ابن عمر]]

باب ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

١٧٨ - «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ».

[[أبو سعيد الخدري]]

١٧٩ - «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِّعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَفِي لَفْظٍ: هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

١٨٠ - «نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ».

[[ابن عمر]]

١٨١ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ» .

﴿ابن عمر﴾

١٨٢ - «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى قَيْلًا : وَمَا تُرْهِى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟» .

﴿أنس﴾

١٨٣ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُرَابَّةِ» .

﴿ابن عمر﴾

١٨٤ - «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ» .

﴿جابر﴾

١٨٥ - «نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» .

﴿أبي مسعود الأنصاري﴾

١٨٦ - «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ» .

﴿رافع بن خديج﴾



بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٨٧ - «رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

﴿رَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ﴾

١٨٨ - «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

١٨٩ - «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَتَمْرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

١٩٠ - «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

١٩١ - «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

﴿جَابِرٌ﴾



بَابُ السَّلْمِ

١٩٢ - «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

﴿ابن عباس﴾

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

١٩٣ - «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

﴿عائشة﴾

١٩٤ - «فَلِحَقْنِي النَّبِيُّ فِدَعَا لِي، وَضَرْبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ. قُلْتُ: لَا ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأُخَذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ. أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ».

﴿جابر﴾



باب الربا والصرف

١٩٥ - «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل. ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز وفي لفظ إلا يداً بيد وفي لفظ إلا وزناً بوذن، مثلاً بمثل سواء بسواء».

﴿أبو سعيد الخدري﴾

١٩٦ - «جاء بلال إلى رسول الله بتمر برني فقال له النبي: من أين لك هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي فقال النبي عند ذلك: أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه».

١٩٧ - «نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً».

﴿البراء بن عازب﴾

باب الرهن وغيره

١٩٨ - «أن رسول الله اشتري من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد».

﴿عائشة﴾

١٩٩ - «مطل الغني ظلم. فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

﴿أبو هريرة﴾

٢٠٠ - «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٠١ - «قَضَى النَّبِيُّ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلَا شُفْعَةَ».

﴿جَابِرٌ﴾

٢٠٢ - «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

٢٠٣ - «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

﴿عُمَرَ﴾

٢٠٤ - «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلِقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيشْهَدَ عَلَيَّ صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. وَفِي لَفْظٍ: فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فِئْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. وَفِي لَفْظٍ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

٢٠٥ - «أَنَّ النَّبِيَّ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ».

ابن عمر

٢٠٦ - «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَيَّ أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا».

رافع بن خديج

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٧ - «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

جابر

٢٠٨ - «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٠٩ - «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

﴿عَائِشَةَ﴾

بَابُ اللَّقْطَةِ

٢١٠ - «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».

﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ لُقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ﴾

بَابُ الْوَصَايَا

٢١١ - «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

٢١٢ - «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ،

وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

﴿سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ﴾

بَابُ الْفَرَائِضِ

٢١٣ - «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

﴿ابْنُ عَبَّاسٍ﴾

٢١٤ - «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

﴿أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ﴾

٢١٥ - «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

٢١٦ - «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

﴿عَائِشَةُ﴾



كتاب النِّكاحِ

٢١٧ - «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

﴿ابن مسعود﴾

٢١٨ - «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لِكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَا مُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

﴿أنس﴾

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ عَنِ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «

﴿أنس﴾

٢١٩ - «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانًا».

﴿سعد بن أبي وقاص﴾

٢٢٠ - «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

﴿أبو هريرة﴾

٢٢١ - «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

﴿عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ﴾

٢٢٢ - «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

٢٢٣ - «نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

﴿عَلِيٌّ﴾

٢٢٤ - «لَا تُنَكَحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنَكَحِ الْبُكَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسُكَّتَ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٢٥ - «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ».

﴿عَائِشَةَ﴾

٢٢٦ - «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ».

﴿أَنْسٌ﴾

٢٢٧ - «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

٢٢٨ - «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ».

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

بَابُ الصَّدَاقِ

٢٢٩ - «عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا».

أَنْسِ

٢٣٠ - «يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ».

عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ أَنْسِ

فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.



كتاب الطلاق

٢٣١ - «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَعَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ. بَنِي عُمَرَ وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةَ مُسْتَقْبَلَةٍ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا. وَفِي لَفْظٍ: فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ.»

٢٣٢ - «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَفِي لَفْظٍ: وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.»

باب العِدَّة

٢٣٣ - مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا:

٢٣٤ - «لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَحِلُ. وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ: بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

﴿أُمُّ عَطِيَّةَ﴾

٢٣٥ - «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْنُكْحُلَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

﴿أُمُّ سَلَمَةَ﴾

كتاب اللعان

٢٣٦ - «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ فَتْلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ».

﴿ابن عمر﴾

٢٣٧ - «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ هَلْ لَكَ إِبْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٢٣٨ - «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

﴿عائشة﴾

٢٣٩ - «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آفِئًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِمًا».

﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: . . . عَائِشَةَ﴾

٢٤٠ - «كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

﴿جابر﴾

٢٤١ - «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ».

﴿أَبُو ذَرٍّ﴾



كتاب الرضاع

٢٤٢ - «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

عائشة



كتاب القصاص

٢٤٣ - «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

﴿ابن مسعود﴾

٢٤٤ - «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

﴿ابن مسعود﴾

٢٤٥ - «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».

﴿أنس﴾

٢٤٦ - «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ».

﴿أبو هريرة﴾

٢٤٧ - «شَهِدْتُ النَّبِيَّ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ».

﴿المغيرة﴾

٢٤٨ - «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ».

«أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثِيَابُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: . . . عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ».



كتاب الحدود

٢٤٩ - «فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمِرْتَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

﴿قَدِيمَ نَاسٍ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرِينَةَ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ، . . . أَنَسِي﴾

٢٥٠ - «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ. وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ فَرُجِمَتْ».

﴿إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَائِي، وَإِنِّي أُحْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، . . . أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٥١ - «سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

٢٥٢ - «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَبُوكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٥٣ - «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأً - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَدَّثْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّتْ عَيْنُهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٢٥٤ - «أَنَّ النَّبِيَّ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةً دَرَاهِمًا».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

٢٥٥ - «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

﴿عَائِشَةُ﴾



بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٢٥٦ - «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ».

﴿أَنَسٍ﴾

٢٥٧ - «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

﴿هَانِي بْنِ نِيَارٍ﴾



كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوْرِ

٢٥٨ - «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

﴿عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ﴾

٢٥٩ - «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

﴿عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ﴾

٢٦٠ - «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً: نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٦١ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. وَنَزَلَتْ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

٢٦٢ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

﴿ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ﴾

بَابُ التَّنْذِرِ

٢٦٣ - «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -
وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: ...».

﴿عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ﴾

٢٦٤ - «نَهَى عَنِ التَّنْذِرِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّنْذَرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

﴿ابْنِ عُمَرَ﴾

بَابُ الْقَضَاءِ

٢٦٥ - «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. وَفِي لَفْظٍ: مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

﴿عَائِشَةَ﴾

٢٦٦ - «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ. دَخَلَتْ
هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي
بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ...».

﴿عَائِشَةَ﴾

٢٦٧ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصَمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

﴿أُمُّ سَلَمَةَ﴾

٢٦٨ - «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

﴿عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ﴾

٢٦٩ - «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

﴿أَبُو بَكْرَةَ﴾

٢٧٠ - «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

﴿ابْنُ عَبَّاسٍ﴾



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٢٧١ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

﴿التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ﴾

٢٧٢ - «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

﴿جَابِرٍ﴾

٢٧٣ - «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى﴾

٢٧٤ - «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا».

﴿ابْنِ عَبَّاسٍ﴾

بَابُ الصَّيْدِ

٢٧٥ - «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.»

٢٧٦ - «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ.»

﴿سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

بَابُ الْأَصَاحِي

٢٧٧ - «ضَحَى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.»

﴿أَنْسِ﴾

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٢٧٨ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

عَائِشَةُ



كِتَابُ اللَّبَاسِ

٢٧٩ - «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي
الْآخِرَةِ».

﴿عُمَرُ﴾

٢٨٠ - «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ».

﴿الْبَرَاءُ﴾



كتاب الجهاد

٢٨١ - «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى﴾

٢٨٢ - «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

﴿سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ﴾

٢٨٣ - «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمَةُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

﴿أَبُو هُرَيْرَةَ﴾

٢٨٤ - «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَهَا ثَلَاثًا».

﴿أَبُو قَتَادَةَ﴾

٢٨٥ - «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَعَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعِيرًا بَعِيرًا».

﴿ابْنُ عُمَرَ﴾

٢٨٦ - «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ وَجَّكَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَائِهِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

﴿ابن عمر﴾

٢٨٧ - «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ».

﴿ابن عمر﴾

٢٨٨ - «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا».

﴿أنس﴾

٢٨٩ - «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي».

﴿ابن عمر﴾

٢٩٠ - «قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

﴿ابن عمر﴾

٢٩١ - «كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».

﴿ابن عمر﴾

٢٩٢ - «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

﴿أَبُو مُوسَى﴾

٢٩٣ - «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

﴿أَبُو مُوسَى﴾



كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٩٤ - «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[[ابن عمر]]

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٥ - «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ - ، وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ».

[[جابر]]

